السلطات المختصة بحماية المحميات الطبيعية على مستوى الدولة في العراق

هانا قاسم محمد[1]، سەنگەر داود محمد[2]

[1] قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق
[2] قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

السلطات المختصة بحماية المحميات الطبيعية على مستوى الدولة هي الهيئات والجهات التي تمتلك السلطة القانونية والمسؤولية عن الحفاظ على البيئة والمحافظة على المناطق الطبيعية المحمية داخل حدود الدولة، يتمثل دور هذه السلطات في تنفيذ السياسات والقوانين التي تهدف إلى الحفاظ على هذه المناطق والموارد الطبيعية التي تحتضنها، تعتبر هذه السلطات مسؤولة عن تحديد المناطق الطبيعية التي تستحق الحماية وتصنيفها بناءً على خصائصها البيئية والبيولوجية، تقوم هذه السلطات بوضع السياسات والقوانين التي تنظم النشاطات داخل المحميات الطبيعية وتشمل هذه السياسات قواعد الاستخدام، والصيد، والزراعة، والتنمية، والسياحة، و تشمل هذه السلطات القيام بأعمال الرصد والمراقبة للحفاظ على حالة المحميات الطبيعية والتصدي لأي تهديدات بيئية محتملة، مثل التلوث والصيد غير المشروع.و تقوم هذه السلطات بالعمل على زيادة الوعي البيئي لدى الجمهور والمجتمع المحلي بشأن أهمية المحميات الطبيعية وكيفية الحفاظ عليها، و جدير بالذكر تعمل هذه السلطات على التعاون مع منظمات دولية وغيرها من الدول لحماية المحميات الطبيعية عبر الحدود وتبادل المعرفة والخبرات، و أيضا تقوم هذه السلطات بدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية لفهم أفضل للبيئة وتطوير استراتيجيات أفضل للحفاظ على المحميات الطبيعية. بشكل عام، تهدف السلطات المختصة بحماية المحميات الطبيعية إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والبيئة الطبيعية وضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية، تؤدي هذه السلطات دورًا مهمًا في الحفاظ على الطبيعة والمحافظة على التوازن البيئي.

مفاتيح الكلمات: المحميات الطبيعية، تنوع البيولوجي، السلطات المختصة، صون الطبيعة.

1. المقدمة

1.1 مدخل للتعريف بموضوع البحث:

بدأ العراق على المستوى الاتحادي حديثاً بالاهتمام بالبيئة والمحميات الطبيعية بفعل إدراك الخطر الذي بات محدقاً بالعراق ومستقبله، مما استلزم مواجهة خطر التلوث والتصحر والتغير المناخي بمختلف الوسائل وكان للاهتمام الدولي الدور الرئيسي في بلورة هذا الاهتمام في العراق إلى جانب الاهتمام الدستوري باعتباره القاعدة القانونية الاسمى في سلّم القانون الداخلي والموجه للمشرع لسن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها.

وبقدر تعلق الموضوع بحماية المحميات الطبيعية نجد أن الجهات المختصة بهذه الحماية هي الهيئات التي منحها الدستور أو القانون هذا الاختصاص ، ولا يخفى إن هيئات الإدارة العامة في العراق متعددة، فبعضها يمتد اختصاصها إلى انحاء العراق و بكافة النشاطات، مثل مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية ووزارة الداخلية،أما بعضها الآخر من هيئات الإدارة العامة فنجد ان إختصاصها يكون متعلقاً بموضوع معين على مستوى الدولة برمتها مثل وزارة البيئة.

2.1 أهمية البحث:

إن البحث في السلطات المختصة يمكن أن يكشف عن نقاط القوة والضعف في النظام القانوني القائم لحماية المحميات. و يمكن استخدام هذه المعرفة لتحسين السياسات والتشريعات والتدابير التنفيذية والمساهمة في إجراء الإصلاحات اللازمة لتعزيز الحفاظ على المحميات. الطبيعية، و بالتالي يساهم البحث في تعزيز الجهود الداخلية للدول و

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٢ (٢٠٢٤)
أُستلم البحث في ٣١ تشرين الأول ٢٠٢٣؛ قُبل في ١١ كانون الثاني ٢٠٢٤
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٢٢ حوزيران ٢٠٢٤
البريد الإلكتروني للمؤلف: hana.kasim@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٤ **هانا قاسم محمد**. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40.

التعاون بين الدول والمنظمات الدولية في مجال حماية المحميات الطبيعية. فهو يساعد على تبادل المعرفة والتجارب الناجحة وتطوير استراتيجيات مشتركة للحفاظ على البيئة العالمية.

3.1 مشكلة البحث :

تكمن إشكاليات موضوع البحث في عدة نقاط، نلخصها كالآتي:

1- عدم نجاعة و فعالية التشريعات العراقية المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية.

2- عدم شمولية الآليات القانونية الإدارية التي إعتمدها المشرع العراقي لحماية مختلف مكونات التنوع الإحيائي.

3- التداخل و التضارب و الإزدواجية في إختصاصات و صلاحيات الجهات المكلفة بحماية المحميات الطبيعية.

4.1 الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى الإجابة على تساؤلات كثيرة، ومن أهم تلك التساؤلات:

1- هل حظيت المحميات الطبيعية بالإهتمام الكافي لدى المشرع و الإدارة في العراق ؟

2- هل أن التشريع العراقي كفّل توفير الغطاء القانوني والحماية القانونية اللازمة للمحميات الطبيعية ؟

3- هل كان المشرع العراقي موفقاً و دقيقاً في صياغته للأطر التنظيمية القانونية المؤسساتية و في التشريعات المتعلقة بإقامة و حماية المحميات الطبيعية ؟

5.1 منهجية البحث:

سيكون المنهج المتبع في الدراسة مزيجاً من المنهج التحليلي و المقارن، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالتنظيم المؤسساتي لحماية المحميات الطبيعية ، فضلاً عن المقارنة بين التشريع العراقي و المقارن في كل ما يتعلق بموضوع البحث، و ذلك بغية معرفة مكامن الضعف و القوة في التشريع العراقي و بيان المقترحات الملائمة لمعالجة الثغرات و النواقص التشريعية و الإدارية الموجودة.

6.1 خطة البحث:

لمعالجة إشكاليات موضوع البحث و الإجابة على تساؤلات البحث سنقسم البحث إلى ثلاث مطالب، حيث سنتناول في المطلب الأول رئاسة الجمهورية، بينما سنخصص المطلب الثاني لمجلس الوزراء، و سنتطرق في المطلب الثالث للوزارات و الهيئات.

2. سلطات رئيس الجمهورية في حماية البيئة الطبيعية

رئيس الجمهورية هوصفة تطلق على رأس الدولة أو رؤساء حكومات في الدول التي تأخذ بنظام الحكم الجمهوري .

ففي فرنسا و بموجب المادة (11) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 لرئيس الجمهورية وبناءً على إقتراح من الحكومة أن يعرض على الإستفتاء أي مشروع قانون يتضمن إصلاحات متعلقة بالسياسة البيئية، و بدون شك من ضمن تلك السياسة البيئية و نشاء و إدارة و حماية و تطوير المحميات الطبيعية.

وفي مصر حُدِّدَت صلاحيات رئيس الجمهورية وفقا للمادة (123) من الدستور المصري المعدل لسنة 2019 بشكل صريح و نصت على أنه : (لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الإعتراض عليها) وفقا لهذه المادة يتبين لنا الصلاحية الواسعة لرئيس الجمهورية في مصر لإصدار القوانين المتعلقة بالمحميات الطبيعية و إنشاء المناطق المحمية والحفاظ على الموارد الطبيعية، و نصت المادة (122) على أنه : (لرئيس الجمهورية،ولمجلس الوزراء،ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين) ،و بيّنت المادة (150) أيضا الاختصاصات المشتركة بين رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء حيث نصت على أنه (يضع رئيس الجمهورية،بالاشتراك مع مجلس الوزراء ،السياسة العامة للدولة ،ويشرفان على تنفيذها)، وكما هو معلوم فإن السياسة العامة في الدولة تتضمن البيئة و ما فيها من المحميات الطبيعية و الكائنات المهددة بالإنقراض.

أما في العراق و بعد عام 2003 برز نظام اداري جديد واتجه البلاد نحو تغيير جذري في المفاهيم والقيم والمبادئ السياسية ،والاقتصادية ،والاجتماعية ،وسار نحو إرساء دعائم النظام الفيدرالي واللامركزيه في الإدارة والتي تقوم على أساس توزيع السلطة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات الإدارة المحلية .

وأخذ المشرع الدستوري العراقي في دستور عام 2005 بالنظام البرلماني في الحكم ومن مقتضيات ذلك أن يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات محدودة، إلا أنه يبقى يشغل حيزاً مهما من الوظيفة التنفيذية. وفي ذلك نصت المادة (67) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور)

أما المادة (73) من الدستور فقد بيّنت صلاحيات رئيس الجمهورية، بأنه الذي يتولى المهام الآتية:

(....ثانيا - المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

ثالثا- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها).

ويقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها العراق، وتشمل ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالمحميات الطبيعية والبيئة،ويمكن لرئيس الجمهورية أن يوقع المعاهدات والاتفاقيات الدولية باسم الدولة،ولكنها لا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان العراقي، وبالتالي يقتضي على رئيس الجمهورية تقديم التقارير للبرلمان حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي التي وقعتها أو مصادق عليها.

ويستلزم على رئيس الجمهورية أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الوطنية والاحترام المتبادل بين الدول والالتزام بالتزامات الدولة العراقية تجاه المجتمع الدولي عند مصادقته على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحميات الطبيعية والقضايا البيئية الأخرى.

ومن جانب آخر فإن رئيس الجمهورية يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب،وتعد تلك القوانين مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

و من المعروف بأن من بين القوانين التي يسنها مجلس النواب هي قوانين حماية المحميات الطبيعية.

ولرئيس الجمهورية العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 دور مهم في إعداد مشاريع القوانين، حيث نصت المادة (60)من الدستور (أولاً- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء...).

وهذه السلطة هي واحدة من السلطات الحصرية التي كلفها الدستور حصراً إلى السلطة التنفيذية عندما عهدت إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء سلطة تقديم مشاريع القوانين وفقا للمادة (1/60) منه، و عليه فإن إعطاء هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية مباشرة يجعله ممارساً للسلطات التنفيذية و التشريعية معاً، و بالتالي نرى بأنه كان من الأجدر أن تكون المادة بالصيغة الأتية:

(تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية و بإقتراح من مجلس الوزراء)، حيث يكون اقتراح القوانين من قبل مجلس الوزراء و يرفع إلى مجلس النواب من قبل رئيس الجمهورية بصفته الرئيس التنفيذي الأعلى في الدولة (أسعد،94،2005).

ويكون لرئيس الجمهورية في العراق دور هام في توجيه السياسات والمبادرات والتعاون مع المؤسسات الأخرى، لكنه لا يتمتع بصلاحيات تشريعية مباشرة، بل تظل السلطة التشريعية (مجلس النواب) المسؤولة عن صياغة ومناقشة وإقرار القوانين،بما في ذلك القوانين المتعلقة بالمحميات الطبيعية،وفقًا للإجراءات الدستورية والقوانين المتبعة في البلاد.

ومع هذا نجد بأن اهتمام مجلس النواب بمشاريع و مقترحات القوانين المتعلقة بالبيئة و المحميات الطبيعية لم يرق إلى حجم الموضوع و أهميته وذلك لانشغالهم بمواضيع أخرى بسبب الظروف السياسية و الاقتصادية التي تمر بها الدولة و هذا ما يؤثر سلبًا على البيئة و المحميات الطبيعية.

3. دور مجلس الوزراء في حماية البيئة الطبيعية

تعدّ هيئة مجلس الوزراء التي تشمل رئيس المجلس و حكومته الطرف الثاني للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني و تمتاز هذه الهيئة بأنها تتمتع باختصاصات و صلاحيات واسعة في مجالات عديدة.

ففي فرنسا يمارس مجلس الوزراء الفرنسي استنادا إلى المادة (37) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 صلاحية اصدار اللوائح و ذلك مع مراعاة الاحكام الوادرة في المادة (13) من الدستور ،و بناءً على ذلك صدرت في فرنسا مجموعة من اللوائح التنفيذية التي تعنى بحماية المحميات الطبيعية و التنوع البيولوجي (خلف،116،2021). فقد صدر قانون الصيد بحماية بعض الأنواع من الحيوانات و الطيور في الأماكن المحمية بتأريخ (1964/6/10) و بناءً على هذا القانون صدرت لائحتان وهما لائحة الصيد البحري و البري ،إذ تضمنت هاتان اللائحتان أحكام قانونية للصيد و بينتا التعليمات الخاصة بالصيد في المناطق المحمية .

وفي مصر و وفقا للمادة (170) من الدستور المصري لسنة 2019 فإن لرئيس مجلس الوزراء إصدار القوانين اللازمة و منها القوانين المتعلقة بالبيئة و الحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة فيها، وكذلك له أن يصدر لوائح الضبط من بعد موافقة مجلس الوزراء و ذلك استنادا إلى الماده (172) من الدستور. و لأهمية المحميات الطبيعية و ما تتضمنها من الكائنات و الحفاظ عليها من الصيد و الإنقراض، فقد نصت المادة (2) من قانون حماية البيئة المصري رقم (9) لسنة 1994 على أن : (يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون البيئة بعد أخذ رأي مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تأريخ العمل بها). و ذلك لحماية البيئة و المحميات الطبيعة و منع الصيد أو القتل أو إمساك أو بيع الحيوانات و الطيور في المناطق المحمية .

أما في العراق و استنادا إلى نص المادة (80) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فإن هناك العديد من الصلاحيات لرئيس الوزراء ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية ،ومن ذلك:

1- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
2- اقتراح مشروعات القوانين.
3- اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.
4- إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.
5- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.

ونجد بأن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبموجب المادة (80) قد أسند لمجلس الوزراء المسؤولية المباشرة لتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، و المقصود بتنفيذ السياسة العامة الاجراءات الفاعلة و اللازمة لتحقيق أهداف صانع القرار الذي ينطوي عليه من أهداف و قواعد و مبادئ إلى خطط و برامج عمل محددة (الفهداوي ، 2019 ،ص273).

وإن عملية رسم السياسة البيئية لحماية البيئة و المحميات الطبيعية أمر ليس باليسير، إنما تواجه الكثير من الصعوبات و مع ذلك لابد من التوجه نحو وضع الحلول اللازمة للمشاكل التي تعاني منها عملية المحافظة على التنوع الإحيائي ،و عليه فإن للمجلس الوزراء وضع الخطط لتنمية المحميات الطبيعية و الإشراف على أعمال الوزارات و الجهات المختصة بها وإصدار القرارات اللازمة للمحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض.

ولمجلس الوزراء العراقي مع رئيس الجمهورية العراقي الدور الرئيس في تقديم مشاريع القوانين،حيث نصت المادة (60) من دستور جمهورية العراق بأنه (أولاً- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ..).

ومن المعروف إن حماية البيئة و المحميات الطبيعية و الإشراف عليها يعد واحد من أهم المشاريع التي يحتاج إلى التنمية في العراق و ذلك بسبب الظروف التي تعرض لها العراق و عمليات السلب ،و النهب ،و التخريب ، عدم تنفيذ القوانين أو التشريعات التي تحد من التجاوزات على المناطق الفطرية لهذه الكائنات.

ونرى بأن منح السلطة التنفيذية المزيد من المهام في هذا المجال سيساهم في تحقيق الاصلاح باعتباره اقدر على فهم الاحتياجات البيئية وذلك فيه فائدة كبرى بما تملكه من وسائل البصر بحاجات الدولة. فهي القادرة على التعرف على القواعد القانونية اللازمة ، وعلى ما يعتري القواعد القانونية القائمة المتعلقة بالمحميات الطبيعية من أوجه نقص فتسعى بواسطة تقديم مشاريع القوانين إلى سدّ ما يظهر من ثغرات و نقيض في تلك القوانين.

وهو ما اكده المشرع الدستوري في المادة(80) حيث يمارس مجلس الوزراء صلاحيات اقتراح مشروعات القوانين واصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

ولرئيس مجلس الوزراء وفقا لمادة (80) صلاحية واختصاص إعداد مشروع الموازنة العامة للبلاد، ويتطلب إعداد مشروع الموازنة العامة الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات والاحتياجات المالية لحماية وإدارة هذه المحميات الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والبيئة. و يتعين أن تكون هذه المشروعات متوافقة مع الخطط الاستراتيجية للحكومة في مجال البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

ولا بد أن يركز مشروع الموازنة العامة على تخصيص الأموال اللازمة لتمويل البرامج والمشاريع التي تساهم في حماية المحميات الطبيعية وتعزيز جهود الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي في العراق.

4. الوزارات والهيئات

إن اتباع أسلوب اللامركزية الادارية في إدارة شؤون البيئة أصبح من أفضل النظم الذي تتبعه الدول لحماية البيئة (جعفر،181،2021) ؛لان موضوع البيئة يعد من الامور العامة و ليست مصلحة محلية فقط ،فلا يمكن أن تختص جهة واحدة في المحافظة عليها . لذلك نرى أغلب التشريعات اتبعت نظام التشارك بين الهيئات المختلفة في الدولة للمحافظة على البيئة و تجعل هذه المسؤولية منوطة بالحكومة المركزية بالدرجة الاولى، و من ثم تشارك فيها الهيئات المحلية كل حسب اختصاصها الاقليمي.

ومن الوحدات الإدارية الاساسية للسلطة التنفيذية في النظام المركزي هي الوزارات،و تستند هذه الوزارات على الاختصاصات و الأهداف القانونية المحددة لها بموجب الدستور و القوانين (الحلو ،2006،73)

1.4 وزارة البيئة

إن ازدياد التدهور البيئي وانتشار ظاهرة التلوث في مختلف أرجاء العالم قد دفع بالدول إلى سن القوانين المتعلقة بحماية البيئة بصورة خاصة وكذلك تشكيل الهيئات الإدارية البيئية ومنحها امتيازات السلطة العامة وخاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام 1972 و الذي شاركت فيه 109 دولة، وبعدها توالت المؤتمرات الدولية و الإقليمية لغرض حماية البيئة و المحميات الطبيعية (الشعلان ،2003،ص8).

ومن هيئات حماية البيئة في بعض الدول: " وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية وتتبعها فروع متخصصة في مكافحة بعض أنواع التلوث،ومنها أيضاً مكتب النفايات الصلبة وإدارة البيئة الفدرالية في كندا،وجهاز شؤون البيئة في مصر،ولجنة حماية البيئة في البحرين،وارتقى الاهتمام بحماية البيئة في دول عديدة إلى درجة تخصيص وزارة للبيئة كما هو الشأن في العراق وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والمانيا وهولندا وسوريا وتونس ومصر ولبنان وغيرها(مخلف،ص71).

وقد أنشئت أول وزارة بيئة في فرنسا عام 1971،وسميت بوزارة حماية الطبيعة والبيئة، و عيّن أول وزير فرنسي للبيئة إسمه (Robert) بموجب تعديل وزاري تم في السابع من يناير 1971، وأعلن لدى توليه المنصب بأنه (وزير المستحيل) إشارة للصعوبات التي تنبأ بالتعرض لها اثناء القيام بعمله (زنكنه،180). و منذ انشاء هذه الوزارة لم يستقر الامر في فرنسا على حل نهائي و لم تستطع فرنسا أن تجد هيكلا تنظيميا مناسبا لحماية البيئة و المحميات الطبيعية ،ففي عام 1974 حلت محل وزارة حماية الطبيعة و البيئة وزارة جديدة عرفت بأسم (وزارة الشؤون الثقافية و البيئية) و لم يستقر الأمر على هذا النحو، فقد حل بعد ذلك محل هذه الوزارة،وزارة أخرى بأسم (وزارة نوعية الحياة) (كامل ،63) ،و قد مرت هذه الوزارة بمسميات مختلفة إلى أن اصبح اسمها (وزارة البيئة و التضامن الانتقالية) في عام 2017 حيث اصبحت تهتم بشؤون البيئة و الذي لا شك بانها تتضمن المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي والوقاية من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية(جعفر ،2021،23).

وفي مصر تم إنشاء وزارة مختصة لحماية البيئة و ذلك وفق قرار رئيس الجمهورية بالتعديل الوزاري رقم (223) في يوليو 1997،و تم إنشاء جهاز شؤون البيئة لتمثيل هذه الوزارة وفق ما ورد في المادة الثانية من قانون حماية تحسين البيئة من القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 حيث نص على أنه :(ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية و تنمية البيئة يسمى "جهاز شؤون البيئة" ،وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة و يتبع الوزير المختص بشؤون البيئة ،و تكون له موازنة مستقلة ،و يكون مركزه مدينة القاهرة ،و ينشأ بقرار من الوزير بشؤون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ،و تكون الأولوية للمناطق الصناعية).

وعلى الرغم من أن المشرع المصري أدخل جهاز شؤون البيئة في عداد الهيئات العامة و التي تعد مرفقا عاما و التي تدار بواسطة منظمة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة و لها ذمة مالية مستقلة من الدولة ،إلا أن هذا الجهاز لا يعمل بصورة منعزلة عن الدولة .

والجدير بالذكر أن جهاز شؤون البيئة في مصر يقوم بالعديد من الاختصاصات المهمة، منها إعداد مشروعات القوانين و القرارات المتعلقة بحماية البيئة ،كما يقوم بدور استشاري في التشريعات المقترحة ،و إجراء الدراسات العلمية عن البيئة في البلاد و كيفية رسم الخطة القومية والخرائط البيئية للمناطق العمرانية و يقوم بجمع المعلومات عن البيئة مع مؤسسات و مراكز المعلومات المعنية ،و يقوم الجهاز المذكور أيضاً بالدور الرئيس في وضع أسس وآليات تقويم التأثير البيئي للمشروعات الضارة بالبيئة و ذلك استنادا إلى القانون الخاص بحماية البيئة و عن طريق وزارة البيئة التي أعطت هذه الاختصاصات للجهاز(عمران ،ص33-34).

أما في العراق فنجد أنه بعد أن كان مجلس حماية وتحسين البيئة هو المختص والمسؤول عن حماية البيئة،وفقاً لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997الملغى،وكان يرتبط بمجلس الوزراء،وفروعه في كل محافظة من محافظات العراق، أُسست وزارة البيئة في العراق على وفق امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (44) سنة 2003 الملغي،لتكون المسؤولة عن قضايا البيئة وتوفير حماية أفضل لها بمختلف عناصرها ؛أن وجود وزارة مستقلة للبيئة أمرٌ لازمٌ نظراً لتعرض بيئة العراق لمختلف أنواع الملوثات الصناعية والنفايات المنزلية وو الطبية و العسكرية والملوثات الإشعاعية فضلاً عن العديد من المشكلات البيئية الأخرى التي تعاني منها البيئة العراقية .وبعد ذلك صدر قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008،و الذي بموجبه تعد وزارة البيئة الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على المستويين الداخلي والدولي وحدد هذا القانون الهدف الأساس من إنشاء وزارة البيئة وهو الحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، وأصبحت وزارة البيئة بعد صدور قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008،هي الجهة المختصة والمسؤولة عن حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي،إذ نصت المادة (2/ أولاً) من القانون نفسه،على أنه " تؤسس وزارة تسمى (وزارة البيئة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة أو من يخوله " أما البند ثانياً من المادة نفسها فقد عدّ وزارة البيئة هي الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الدولي والداخلي.

وتهدف الوزارة إلى حماية البيئة وتحسينها للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال، و هذا ما بيّنته المادة (3) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008، والمادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009،وهذا هو الهدف نفسه الذي سعى المشرع الى تحقيقه من إصدار قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009،فضلاً عن نشر الوعي البيئي و تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة.

و بموجب المادة (5 / أولاً / ثانياً) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 فإن وزير البيئة هو المختص والمسؤول عن حماية البيئة بكل مكوناتها وهو الرئيس الأعلى في الوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على نشاطاتها وفعالياتها وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ما له علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية وفقا لأحكام قانون وزارة البيئة.

ومن أجل تحقيق أهدافها تتخذ وزارة البيئة العديد من الإجراءات التي تساعد في النهوض بالواقع البيئي،وقد نص قانون الوزارة على هذه الإجراءات في المادة الرابعة منه،و تلك الإجراءات تتعلق بالحفاظ على البيئة و من ضمنها المحميات الطبيعية وحمايتها وتحسينها سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي.

والحديث عن وزارة البيئة يقتضي منا بيان الصلاحيات المخولة للوزارة لتحقيق الهدف من إنشائها لأنها الهيأة المركزية المختصة بحماية البيئة و المحميات الطبيعية ،وهذه

الصلاحيات هي عديدة بحسب ما نصت عليها المادة الرابعة، و لكننا سنذكر تلك الصلاحيات التي تتعلق بحماية المحميات الطبيعية، و منها :

1 - إقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها وتعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

2- إقرار الخطط المعروضة عليه من الدائرة ومجالس المحافظات.

3-.....

4- اقتراح انضمام العراق إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة.

5- إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها مع الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها والتعاون مع مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى بخصوص الدراسات والبحوث البيئية واستحداث مراكز بحوث بيئية في الوزارة.

6- .....

7- العمل على حماية الطبيعة والمواقع الطبيعية المسجلة وطنياً بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

8- إقامة وإدارة المحميات الطبيعية.

ومن هذا النص يتضح لنا بأن الوزارة تمارس مهام متعددة لدعم المحميات الطبيعية ولإنشائها والحفاظ عليها عن طريق انضمامها الى المعاهدات الدولية و اجراء الأبحاث العلمية ،و تقديم الاقتراح وفرض الرقابة على المحميات وإبداء المشورة والتخطيط وإعداد الأنظمة وإصدار التعليمات الخاصة بالمحميات الطبيعية، و فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (33) من قانون حماية تحسين والبيئة رقم 27 لسنة 2009 على (أن لوزير البيئة بوصفه المسؤول عن الوزارة فرض بعض الجزاءات الإدارية على الجهة مصدر التلوث للبيئة،كإيقاف العمل ،و الغلق المؤقت له، أو الغرامة الإدارية حتى تتم إزالة المخالفة على أن يسبق ذلك إنذار من الوزير أو من يخوله) ولا شك أن ذلك من شأنه أن يدعم سلطة الوزارة بوصفها جهة مركزية تختص بحماية المحميات الطبيعية و شائها إلى جانب الاختصاصات الواسعة التي إذا مارستها بنجاح كانت كفيلة بتحقيق حماية فعالة للبيئة و المحميات الطبيعية.

أما قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009،فقد نص في ثناياه على العديد من الأحكام القانونية التي ترتبط بحماية التربة (حماية الأرض)،إذ نصت المادة (17)،على أن يمنع ما يأتي:

- أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة.
- أي نشاط من شأنه الإضرار بمساحة الغطاء النباتي أو نوعيته في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة.

- ومما سبق يتضح لنا أن المشرع العراقي ادرك اهمية الحفاظ على البيئة و الاماكن التي تمتع بأنواع نادرة من الحيوانات و النباتات و توفير الظروف اللازمة للحياة الطبيعية فيها ،ولاسيما ان العراق يعاني من مشكلات و تهديدات بيئية كبيرة مقارنة بالدول الأخرى بسبب الحروب و الظروف السياسية التي عاشها و لا يزال يعيشها العراق و خاصة فيما يتعلق بأعمال السرقة و تقطيع الاشجار و و تدمير الآثار الطبيعية و غيرها من الاعمال التخريبية التي من شأنها الاضرار بالبيئة و المحميات الطبيعية.

أما الفرع الخامس من القانون فقد جاء تحت عنوان (حماية التنوع الأحيائي)،إذ نصت المادة (18) على أن يمنع ما يأتي :

- أولاً : الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها.
- ثانياً : صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها.
- ثالثاً : صيد ،أو قتل ،أو مسك ،أو حيازة ،أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريغ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها.
- رابعاً : الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة ،والطبية ،والعطرية ،والبرية وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية والطبية والصناعية والإتجار بها أو ببذورها وفق تعليمات تصدرها الجهات المعنية.
- خامساً : قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بأذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها إلى (30) ثلاثين سنة فأكثر.
- سادساً : قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية بمنح التراخيص وفق معرفة الإنتاج السنوي للدونم الواحد.
- سابعاً : إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بأذن من الجهات المعنية.
- ثامناً : إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء.

ومن الفقرات الثلاثة الأولى يتبين لنا مدى إهتمام المشرع العراقي بالكائنات الحية، و ذلك من خلال منع الاضرار بها، وقد نصت المادة (1) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة 2010 على (حماية الحيوانات البرية بعدّها ثروة وطنية و تنظيم مناطق صيدها و الآليات الخاصة بمنح إجازة الصيد و تحديد أنواع الحيوانات المسموح و المحروم بصيدها و مواسم الصيد، و ذلك لدرء خطر الانقراض عنها). و قد نظم المشرع العراقي كيفية صيد الاحياء المائية و منع استعمال وسائل وعدد الصيد التي تضر بيوض الأحياء المائية و صغارها و ذلك استناداً إلى المادة (1) البند (أولا/ثانيا) من قانون تنظيم صيد و استغلال الأحياء المائية و حمايتها رقم (48) لسنة 1976.

ومن كل ما سبق نرى بأن المشرع نص بشكل صريح في هذه المادة على حماية الأنواع النباتية و الحيوانية المهددة بالانقراض و شبه المهددة بالانقراض و لضمان إعادة التوازن للطبيعة و تنظيم أحكام الصيد و قطع الاشجار ،و فضلا عن ذلك رسم هذا القانون آلية للتعويض عن الأضرار في المادة (32) منه،وكذلك على العقوبات التي يمكن إيقاعها بحق المخالفين من قبل الوزير أو من يخوله وفق المادة (33)،فضلاً عن منح المكافآت و التحفيزات للأشخاص الذين يساهمون بحماية البيئة و ذلك بموجب المادة (21) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

ومن الواضح أن وزارة البيئة تمتلك الاختصاص والسلطة التي تمكنها من حماية البيئة من الملوثات البيئية كافة والعمل على تحسين البيئة وتميتها،وتمنع الإضرار بها أو تدهورها،كما تختص وزارة البيئة بحماية النواحي الجمالية في البيئة،من خلال منع الزحف

العمراني أو الإضرار بالغطاء النباتي مايسبب ظاهرة التصحر أو أي تشويه للبيئة الطبيعية،وكذلك منع جميع الأعمال التي تضر بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية،وحماية التنوع الأحيائي.

2.4 مجلس و دائرة حماية وتحسين البيئة

تأسس بموجب المادة (4) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 الملغى مجلس يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة المرتبط بمجلس الوزراء وكان وزير الصحة رئيساً له ووكيل وزارة الداخلية ممثلا للوزارة ونائباً للرئيس ومدير عام دائرة حماية وتحسين البيئة عضواً وممثل عن كل وزارة من الوزارات الأخرى. و قد حددت المادة (6) من ذلك القانون اختصاص المجلس (بأنه يمارس المجلس تحقيقاً لأهدافه اقتراح السياسية العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين البيئة،و– إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالبيئة أو مشاريعها،و إبداء رأيه بالتقرير السنوي لحالة البيئة في العراق قبل رفعه إلى مجلس الوزراء،وإقرار المحددات والمستويات الخاصة بنوعية البيئة وإقرار الخطط المعروضة من دائرة حماية وتحسين البيئة على مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات)

.

ومن خلال هذه الاختصاصات الممنوحة لمجالس حماية وتحسين البيئة نجد بأن أكثر اختصاصاتها استشارية وهي إبداء الرأي في الأمور المتعلقة بالبيئة و المحميات الطبيعية،الأمر الذي يتطلب تنسيق الجهود في هذا الشأن بين المجلس و وزارة البيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة ؛لان حماية البيئة ليست مقصورة عليه وحده وأنما تشاركه فيها هذه الجهات أيضاً.

أما دائرة حماية وتحسين البيئة فقد تم انشاؤها بموجب الفصل الرابع من قانون حماية وتحسين البيئة،حيث بينت المادة (12) من القانون بأن الدائرة ترتبط بوزير الصحة،ويرأسها مدير عام بدرجة خاصة من ذوي الاختصاص.وتمارس الدائرة مهمة وضع الخطط السنوية والمتوسطة وبعيدة المدى لحماية البيئة وتحسينها لعرضها على مجلس حماية وتحسين البيئة لإقرارها،ودراسة المشاكل البيئية والمقترحات لمعالجتها بالتنسيق مع الجهات المعنية،وإجراء الفحوص المتعلقة بالملوثات والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة وتحسينها. فضلا عن نشر الوعي البيئي وإقامة وتشجيع الندوات والدورات التدريبية والتأهيلية الخاصة بحماية البيئة وتحسينها. ومتابعة النشاط العربي والإقليمي والدولي في هذا المجال.

إلا أنه وبموجب الأمر المرقم (44) الصادر بتاريخ 2003/10/24 الخاص باستحداث وزارة البيئة نصت المادة الثانية من التشريع على أن تتولى وزارة البيئة مسؤولية حماية البيئة في العراق والمحافظة عليها كما تتحمل مسؤولية حماية سكان العراق من الملوثات والمخاطر البيئية،وتقوم وزارة البيئة بموجب هذا الأمر بوضع السياسات الخاصة بالبيئة وتتولى إدارة برامج البيئة،وأنيطت بالوزارة كافة الوظائف المنوطة بوزارة الصحة في قانون حماية وتحسين البيئة. (أمر سلطة الائتلاف رقم 44 بتاريخ 2003/10/24 الخاص باستحداث وزارة البيئة،منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (3980) بتاريخ 2003/3/1).

وقد خصص المشرع العراقي الفصل الخامس من قانون حماية و تحسين البيئة لعلاج موضوع في غاية الاهمية، ألا وهو (الرقابة البيئية) ،و تلك الاهمية تتضح إذا تم وضعها موضع التطبيق، إلا أنه في الواقع هناك ضعف في الرقابة و المتابعة و يرجع ذلك الضعف إلى قصور السلطات الادارية المتخصصة في حماية البيئة في العراق وعلى رأسها وزارة البيئة (الحديثي ،ص7) .

3.4 إختصاص الوزارات في حماية المحميات الطبيعية

و يقصد هنا بالمصطلح (الوزارات) الوزارات الأخرى غير وزارة البيئة. إن مهام حماية المحميات الطبيعية لاتنحصر على وزارة البيئة أو مجلس حماية البيئة فقط، بل تشمل وزارات وهيئات أخرى متعددة،و لذلك سوف نتطرق الى أبرزتلك الوزارات التي تساهم في حماية المحميات الطبيعية:

أولا - وزارة الصحة:

تقوم وزارة الصحة بدور فاعل في حماية المحميات الطبيعية و البيئة و ذلك من خلال حماية المواطنين من الامراض و الأوبئة التي تكون نتجة التلوثات البيئية ،و يتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية و نظيفة للمواطنين (العازمي،227،2009) ،و ينعكس هذا الاهتمام في حماية المحميات الطبيعية والتي تكون جزأ من البيئة المحمية.

وتمارس وزارة الصحة في العراق و الدول المقارنة عملها هذا من خلال مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على سلامة الماء (عمران ،44،2005)، و نرى بأن الوضع الصحي السائد في العراق يحتاج إلى مشاركة اكثر فعالية من وزارة الصحة بسبب الامراض المنتشرة نتيجة تلوث الهواء الناجم عن انتاج النفط ،و الغاز و مشتقاته ،و تلوث المياه نتيجة الصرف غير الصحي ، إهمال النفايات التي تكون مضرا للصحة و يعيق عملية الاهتمام بالمحميات الطبيعية.

ثانيا- وزارة الداخلية:

تقوم وزارة الداخلية في مصر عن طريق شرطة المسطحات المائية و هي جهة مختصة بإعداد دراسات بحثية عن البيئة و وضع أليات معينة لرعاية البيئة و من ضمنها المحميات الطبيعية و المحافظة عليها عن طريق الارشادات و إزالة المخلفات التي يكون لها إثار ضارة على البيئة و المحميات الطبيعية (زنكنة،203،2012) .

أما في العراق فإن الوزارة الداخلية العراقية تقوم بالمحافظة على الأمن العام الذي هو عنصر من عناصر النظام العام ومن ضمنه الأمن البيئي الذي هو جزء من الأمن العام،كما تتولى وزارة الداخلية تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات البيئية،و تقوم بحماية المحميات الطبيعية عن طريق الشرطة البيئية التي تأسست بموجب المادة (25) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

ثالثا - وزارة الصناعة :

يعد القطاع الصناعي من أخطر القطاعات التي تؤثر سلبا على المحميات الطبيعية ،ففي مصر تقوم تلك الوزارة بتخطيط وتنسيق ومتابعة الحد من التلوث الصناعي للمخلفات الصلبة ،والسائلة ،والغازية ودراسة افضل السبل لمعالجة النفايات أو إعادة استخدامها أو العمل على التقليل منها بأستخدام تكنلوجيا نظيفة.

أما في العراق و وفقا لقانون وزارة الصناعة و المعادن رقم 38 لسنة 2011 ،فإن الوزارة تقوم بإتخاذ الاجراءات الخاصة بحماية البيئة و ما يتضمنها من المحميات الطبيعية فيما يتعلق بالتلوث المتعلق باالمنشآت الصناعية، حيث نصت المادة (6/4) على (تطبيق إجراءات حماية البيئة و الصحة و السلامة الصناعية وفق المعايير الدولية المتعمدة و بالتعاون و التنسيق مع الجهات ذات العلاقة).

رابعا – وزارة الزراعة:

تقوم وزارة الزراعة المصرية بوضع السياسة الزراعية من حيت تنظيم الدورة الزراعية و يحافظ على الأراضي الزراعية و على مكونات التربة، و تقوم بتخطيط برامج لحصر الأراضي الصالحة للاستطلاع أعتمادا على مصادر المياه التي تحددها (زنكنة ،198،2012)،و تعد هذه الوزارة مسؤولة عن حماية الحياة البرية في مصر ، واستنادا

لذلك انشئ بداخلها جهاز حماية الحياة البرية مستعينا بإمكانيات الإدارة المركزية لحدائق الحيوانات . كمان أنشئ جهاز حماية الاراضي من التجريف و التبوير في سنة 1985 .
أما في العراق فقد نصت المادة (1) من قانون وزارة الزراعة العراقي رقم (7) لسنة 1993 على أنه (تهدف وزارة الزراعة الى تحقيق التنمية الزراعية من خلال اجراء البحوث الزراعية لتطوير العملية الانتاجية وتعديل الخدمات في ميادين الانتاج النباتي والحيواني ونشر الزراعة الحديثة وتوفير المستلزمات الزراعية وتطوير العمل في مجالات الوقاية والارشاد والتعاون والتدريب الزراعي ،كما تعمل على تطبيق قوانين الاصلاح الزراعي والتشريعات الزراعية الاخرى وتنفيذ خطط التنمية القومية والبرامج الزراعية المنبثقة عنها)، و وفقا لما سبق نجد ان الوزارة تقوم بالتخطيط و تنفيذ المشاريع المتعلقة بالمحميات الطبيعية، و مثال على ذلك محمية النجف التي تعد من أكبر محميات العراق باشرت وزارة الزراعة بأنشائها عام 2013 غربي محافظة النجف بمساحة 3000 دونم لحماية الطيور والحيوانات النادرة والنباتات البرية المهددة بالانقراض.
هذا و فضلاً عن العديد من الوزارات والهيئات أو الجهات الأخرى التي تؤدي دورها في مجال الضبط الإداري البيئي ومنه حماية البيئة و المحميات الطبيعية . بحيث وتتولى وزارة التخطيط إعداد خطط التنمية وتنسيق النشاطات المتعلقة بالبيئة فيما بين الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة والاطلاع على مشاريع التنمية والتأكد من أخذ الأثر البيئي للمشاريع في الحسبان.
أما البيئة الطبيعة في إقليم كوردستان نجد بأنها غنية بالحياة البرية و الفطرية و المعالم الأثرية ، مثال على ذلك محمية (ميرگەسوور-بارزان) وهي محمية عرفية و لم تأخذ شكلها القانوني لحد الأن و فضلا عن بدء بإنشاء المحمية الطبيعية للحيوانات البرية في قضاء جومان والتي تبلغ 1100 كغم لحماية الحيوانات البرية المهددة بالانقراض.

5. الخاتمة

من خلال دراستنا توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات و المقترحات، يمكن الإشارة إليها كالآتي :

1.5 الاستنتاجات:

1- يتطلب المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالمحميات الطبيعية في العراق إجراءات خاصة ويؤدي رئيس الجمهورية دورًا مهما في هذه العملية، الهدف من هذه الإجراءات هو حماية البيئة و المحميات الطبيعية و المواءمة بين المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمحميات الطبيعية مع التشريعات والسياسات الوطنية.
2- إعطاء الصلاحيات الواسعة لمجلس الوزراء يؤدي دورا مهما في الحفاظ على المحميات الطبيعية و رسم السياسات الخاصة لتنميتها.
3- إن اتباع اسلوب اللامركزية الادارية في إدارة شؤون البيئة من أنسب النظم الذي تتبعه الدول لحماية المحميات الطبيعية،؛ان موضوع المحميات الطبيعية يعد من الامور العامة، فلا يمكن أن تختص جهة واحدة في المحافظة عليها.
4- أدرك المشرع العراقي أهمية الحفاظ على البيئة و الاماكن التي تمتع بأنواع نادرة من الحيوانات و النباتات و توفير الظروف اللازمة للحياة الطبيعية فيها.
5- يعاني العراق من التضارب في الاختصاصات والمسؤوليات بين الوزارات المعنية بحماية البيئة و المحميات الطبيعية ، مما يؤدي إلى تداول مهمة حماية البيئة بين هياكل وزارية متعددة.
6- وزارة البيئة ومجالس وهيئات حماية البيئة تؤدي أدوارًا متعددة ومتنوعة، حيث تمثل مركزًا أساسيًا للعناية بالبيئة و المحافظة على التنوع الإحيائي. و وزارة البيئة هي جهة استشارية ،و رقابية ،و تخطيطية ،و تنظيمية في مجال المحافظة على المحميات الطبيعية.

2.5 المقترحات :

1- ندعو المشرع العراقي إلى الحث على الاهتمام بالمحميات الطبيعية عن طريق جهات معينة مختصة بالمحميات الطبيعية و مراقبة سلامتها.
2- ندعو السلطات التنفيذية في العراق إلى إصدار التشريعات اللازمة لتقديم مكافآت للجهات التي تسهم في حفظ المحميات الطبيعية وتحسين البيئة.
3- ضرورة إعطاء مجال لجهات الخاصة للمشاركة في حماية المحميات الطبيعية و مواجهة الانتهاكات اليومية التي تتعرض إليها هذه الاماكن المحمية .
4- الحث على ضرورة زيادة التنسيق بين الوزارات ذات الصلة بحماية البيئة وتحسين التعاون بينها من خلال تطوير وسائل فعالة لتنظيم الأدوار وتوجيهها بشكل يسهم بشكل إيجابي في المحافظة على المحميات الطبيعية، هذا التنسيق سيسهم بدوره في تحقيق التكامل والكفاءة في تنفيذ السياسات والإجراءات ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية.
5- الحث على رفع التضارب في الصلاحيات الموجودة بين المؤسسات العراقية المعنية بحماية البيئة و المحميات الطبيعية.

6. المصادر

أسعد،فائزعزيز(2005) ، النظرية في النظم الدستورية و السياسية العراقية ، دار البيستان للصحافة و النشر، بغداد .
جعفر ، عمر موسى (2021) ، الجهات الادارية المختصة بحماية البيئة ،ط1 ، مكتبة القانون المقارن ،بغداد.
الحديثي ،صلاح عبدالرحمن (1997) ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد.
الحلو ، ماجد راغب (2006)، القانون الاداري ،ط ب ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
خلف ، عبدالقادر أحمد (2021) ،دور الضبط الاداري البيئي في حماية التنوع البيولوجي ،دار المسلة ، بيروت.
زنكنة ،إسماعيل نجم الدين(2012) ، القانون الاداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
الشعلان ، سلافة طارق عبدالكريم (2003)، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، رسالة ماجستر ، كلية القانون ن جامعة بغداد.
العازمي ، عيد محمد (2009) ، الحماية الإدارية للبيئة، ط ب ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
عمران، فارس محمد (2005) ، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها ، ط 1، المكتب الجامعي الحديث.
الفهداوي ، فهمي خليفة ،(2019) السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل، دار الميسرة للنشر ، عمان.
كامل ،نبيلة عبدالحليم (1993)، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة.
مخلف ، عارف صالح (2007) ، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية البيئية) ، الطبعة العربية ، دار اليازوري ، عمان.

التشريعات

أمر سلطة الائتلاف رقم 44 بتاريخ 2003/10/24 الخاص باستحداث وزارة البيئة،منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (3980)بتاريخ 2003/3/1.
الدستور الفرنسي لسنة 1958.
الدستور المصري المعدل لسنة 2019.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
قانون تنظيم صيد و استغلال الأحياء المائية و حمايتها في العراق رقم (48) لسنة 1976.
قانون حماية الحيوانات البرية في العراق رقم (17) لسنة 2010.
قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3)لسنة 1997 الملغى.
قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008.
قانون وزارة الزراعة العراقي رقم (7) لسنة 1993.
قانون وزارة الصناعة و المعادن في العراق رقم(38) لسنة 2011.